African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 2, April-June2025
Page No: 366-379
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

أحكام الهزل في الفقه الإسلامي: إنشاء العقود أنموذجا

د. ذكرى بنت الحبيب الجد *
المعهد العالي للعلوم الاسلامية القيروان، جامعة الزيتونة، تونس

The rulings on jest in Islamic jurisprudence using contract formation as a model

Dr. Dhekra Bint Habib Eljed *
High school of Islamic sciences Kairouan, University of Zitouna, Tunisia

*Corresponding author dhekranbl10@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-06-15 **تاريخ القبول:** 2025-06-06 **تاريخ الاستلام:** 2025-04-05

الملخص
وضع الله تعالى الألفاظ بين عباده تعريفا لهم ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرّفه بمراده وما يجول في نفسه بلفظه، ورتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتّب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرّد الألفاظ.
سنعمل من خلال هذه الدراسة على بيان أحكام الهزل في الفقه الإسلامي وأثره على تصرفات الهازل القولية والفعلية، وخصوصاً في مجال العقود، بحيث نسعى إلى بيان اختلاف الفقهاء في مدى تأثير الهزل عليها.. ومثال ذلك أنه لا يلزم مع الهزل بيع ونحوه... وأما العقود غير المالية فهي مما لا يحتمل فسخه، لأنه لا تأثير للهزل فيها. إذ يلزم مع الهزل الزواج والطلاق ونحوهما.

الكلمات المفتاحية: الهزل، المزاح، العقود، البيع، الزواج، الطلاق.

Abstract
God Almighty has placed words among His servants as a means of definition and indication of what is in their hearts. So, if one of them wants something from another, he expresses his intention and what is in his heart through words, and He has arranged the rulings on those intentions and purposes through words, not merely on what is in the hearts without an indication of action or speech, nor on mere words alone.
Therefore, through this study, we will clarify the rulings on jesting in Islamic jurisprudence and its impact on the verbal and physical actions of the jester, especially in the field of contracts.
Where we will seek to clarify the differences among scholars regarding the extent of the impact of jest on it.
For example, a sale and similar transactions are not required in jest.
As for non-financial contracts, which are not subject to termination, they are not affected by jest. It is necessary, along with jest, marriage, divorce, and similar matters.

Keywords: Joking, banter, contracts, sales, marriage, divorce.

المقدّمة:

من التكاليف الإلهية والتوجيهات الربّانيّة والأخلاق الإسلاميّة خلق الصّدق، فقد خلق الله السماوات والأرض بالحق، وطلب إلى الناس أن يبنوا حياتهم على الحق فلا يقولوا إلا حقا ولا يعملوا إلا حقّا، والعقل يدعو إلى فعل ما كان مستحسنا، ويمنع من إتيان ما كان مستقبحا.[1]

فقد ورد في الصدق: من الكتاب قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ﴾[2] ووصف الله تعالى به أنبياءه في معرض المدح والثناء، فقال عزّ وجلّ: ﴿واذكر فِي الكِتَابِ إِبْراهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾[3] وقال تعالى : ﴿ واذْكُر فِي الكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صديقًا نَبِيّا﴾.[4]

ومن السنّة: قوله تعالى عليه الصّلاة والسّلام :"إنّ الصّدق يهدي إلى البرّ وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة وإنّ الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقا.[5]

ومن هنا كان التحلّي بالصدق في كلّ شأن والمصير إليه في كلّ حكم، من خلق المسلم.

ويمكن تحديد منزلة الهزل بين الصدق والكذب في التصرفات من خلال بيان حقيقة الهازل، فهو قاصد للقول مريد له، مع علمه بمعناه وموجبه. إلاّ أنه لا يريد ترتّب موجب هذا القول عليه، والهازل أراد أن يكون اللفظ الصادر عنه مخالفاً لقصده في الحقيقة.

لذلك سنسعى إلى بيان معنى الهزل في اللغة وفي التشريع الإسلامي.

I- الهزل مقاربة اصطلاحية

1- تعريف الهزل

أ/ الهزل لغة

بفتح الهاء، مصدر: هَزَلَ، يَهْزِلُ، هزلاً [6].

وله معان عدة منها: نقيض الجدّ واللّعب والمزاح، والهذاء والفكاهة [7]. يقال هزل الرجل كضرب ومزح في الأمر هزلاً ، وفلان يهزل في كلامه، إذا لم يكن جاداً، تقول: أجادّ أنت أم هازل؟ [8]والهزل وهو اللعب من واد واحد [9]، وهَازَلَ فلان فلانا، أي مازحه[10].

والهزل : الهذاء، يقال قول الهزل: هذاء[11].

ب/ الهزل في الاصطلاح:

هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له[12]، وهو اختيار غير واحد من الأصوليين [13]، فهو ما لا يريد معنى وهو كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة لا ما صلح له الكلام بطريق الإيجاز [1].

---

[1] الغزالي محمد، خلق المسلم ، ص 35.

[2] الأحزاب ، 23.

[3] مريم 41.

[4] مريم 56.

[5] ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10 ، ص 507.
النووي محي الدين صحيح بن شرف، مسلم بشرح النووي، ج 16 ، ص 159.

[6] محمد بن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 696.

[7] ابن زكرياء أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 51.
- الزبيدي مرتضى، تاج العروس، ج 8، ص 167-168.
- الجوهري أبو النصر إسماعيل بن حماد، الصّحاح، ج 5، ص 1850.

[8] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، ص 696.
- الزبيدي مرتضى ، تاج العروس، ج 8،ص 167.
- الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج 3، ص 19.
الفيّومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج 2، ص 638.

[9] البزدوي فخر الإسلام أبو الحسن بن علي بن محمد، أصول فخر الإسلام للبزدوي، كشف الأسرار ،ج 4، ص 357.

[10] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 24، ص 122.

[11] النسفي، حافظ الدين ، كشف الاسرار على أصول المنار، ج 2، ص 292.

[12] البزدوي فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد، كشف الاسرار ، ج 4، ص 357.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، ص 196.

[13] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 995.

والهزل كل كلام لا تحصيل له، ولا ريع، تشبيها بالهزال،[2] مما يدلّ على ضعف الكلام وعدم جديّته.

ج/ الهزل في القرآن الكريم

ورد لفظ هزل في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾[3]، وإذا رجعنا إلى تفسير هذه الآية، نجد أنها تدور حول المعاني اللغوية السابقة، من اللّعب، ضدّ الجدّ، والباطل الذي يدل على ضعف الكلام، فقد نقل الطبري عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾. قوله وما هو باللّعب ولا الباطل، والمعنى أنّ القرآن أنزل بالجدّ ولم ينزل باللّعب[4].

يعني أنه جدّ كلّه وصفه الله بذلك حتّى يكون مهيبا في الصدور معظّماً في القلوب [5].

د/ الهزل في السنة النبوية الشريفة

ورد لفظ الهزل ومشتقاته في أحاديث كثيرة منها قوله صلّى الله عليه وسلّم في دعائه: ..... "اللّهم اغفر لي هزلي وجديّ وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي[6]... الحديث ، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلّم في فضل القرآن: و "هو الفصل ليس بالهزل" الحديث[7].ومنها قوله صلى الله عليه وسلّم :..."ألا وإيّاكم والكذب، فإنّ الكذب لا يصلح بالجدّ ولا بالهزل...الحديث[8].

ومنها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ثلاث جدّهن جدّ وهزلهنّ جدّ، النّكاح والطّلاق والرجعة[9]".

2-الهزل والمزاح

أ/ المزاح

المزْحة لغة هي الدّعابة، وهي نقيض الجدّ من مزح يمزح مزحا ومِزَاحا ومزاحا ومزاحة.[10]

واصطلاحا، المباسطة إلى الغير على جهة التلطّف والاستعطاف دون، أذيّة.[11]

أمّا حكمه، فإنّ المزاح الخالي من الموانع التي تعكّر صفو الخواطر مندوب إليه، وهو خلق كريم حثّ عليه الشارع الحكيم.

أمّا المكروه منه فما كان فيه إفراط بحيث يخرج المسلم عن مهمّته الأساسيّة التي خلق من أجلها والتي هي عبادة خالقه جلّ وعلا، الذي قال في محكم تنزيله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون ﴾[12]

وما العبادة إلاّ اسم جامع لكل ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[13].

إلاّ إذا لم يكن فيه إفراط ولا شغل عن الله فهذا سنّة، وقد فعله الصحابة الذين تربّوا في مدرسة النبوة، فقد كانوا يتمازحون فيما بينهم.

---

[1]ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، ص 196.

[2]الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضّل ، مفردات القرآن، ص 841.

[3]الطارق 14.

[4]الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 15، ص 150.
الشوكاني أحمد بن علي، تفسير فتح القدير، ج 5، ص 421.

[5] الرّازي أبو عبد الله محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، ج 31، ص 134.
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، ج 20، ص 11.
الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف، ج4، ص 242.
النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ج4، ص 348.

[6]النووي محي الدّين يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب الادعية، ج 17، ص 40.

[7]الترمذي أبو عيسى محمد، السنن، ج 5، ص 172-173.

[8]ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السّنن، باب اجتناب البدع والجدل، ج 1 ، ص 18.

[9]الترمذي أبو عيسى محمد، السنن، ح . ر، 1184.

[10]ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ص 593.

[11] الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص 322.

[12] الذاريات 56.

[13]ابن تيمية تقي الدّين أحمد، العبودية، مجلد 1، ص 10.

ب/ في الفرق بين المزاح النبوي والهزل

إن الفرق بين المزاح الذي كان يرد عن الرسول وأصحابه، وبين الهزل على وجه اللّعب والمزاح هو أن مزاحه، لم يكن يقع إلاّ في الحق والصدق، والمؤمن يقدر على أن يمزح ولا يقول إلا حقا، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: "إني أمزح ولا أقول إلا حقا"[1].

أما الهزل فالمازح به لا يقول إلا كذبا كما سبق بيانه، أما المزاح نفسه فمباح بقدره اليسير الذي فيه الانبساط وطيب القلب والذي لا يخرج إلى الإفراط والمداومة.

يشير إلى ذلك الغزالي بقوله: "إن قدرت على ما قدر عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وهو أن تمزح ولا تقول إلا حقاً، ولا تؤذي قلباً، ولا تفرط فيه وتقتصر عليه أحياناً على الندور فلا حرج عليك فيه، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة يواظب عليه ويفرّط فيه ثم يستمسك بفعل رسول الله ﷺ[2].

II -أثر الهزل في إنشاء العقود

1-البيع

يعدّ إنشاء العقود إفصاحا عما في النفس من المعاني التي هي الأصل و بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً، يتمّ به إنشاء للعقود.

والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم أودته هذه المعاني تتردد بين الصدق والكذب، وقد ثبت كون الهزل دليل الكذب لكونه لا يدل على ما في النفس من معان فكان الخبر خبراً كاذبا مما يؤثر على إنشاء العقد.

فصيغ العقود كبعت واشتريت وتزوّجت وأجرّت إمّا إخبارات وإما إنشاءات وإمّا أنها متضمنة للأمرين، فهي إخبار عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود.

وإنشاء للعقود في الخارج، أي أنّ لفظها موجب لمعناها في الخارج، ولا بد من صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً.

ثمّ إن انعدام الرضا في التصرفات التي تقبل الفسخ بسبب الهزل يفسد العقد إذا كان الهزل في أصل هذا النوع من العقود. هو رأي جمهور الفقهاء، إلا أن بعض فقهاء المذهب الحنفي قد حكم ببطلان هذا النوع من العقود أو بعدم انعقادها، والبطلان يفيد عدم الانعقاد أصلاً.

فقد ورد في المبسوط للسرخسي: " وإن تصادقا أنّه لم تحضرهما نيّة عند العقد، ففي ظاهر الجواب البيع باطل"

كما يحصل أن يكون البيع تلجئة وصورته أن يقول الرجل لغيره:" إني أبيع داري منك بكذا، وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ، ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير الشرط، فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل.

لابدّ هنا أن نعرّف التلجئة وهي إمّا أن تكون في نفس البيع، وإما أن تكون في الثمن، فإن كانت في نفس البيع، فإما أن تكون في إنشاء البيع، وإما أن تكون في الإقرار به، فإن كانت في إنشاء البيع بأن تواضعوا[3] في السرّ لأمر ألجأهم إليه على أن يظهرا البيع، ولا بيع بينهما حقيقة، وإنما هو رياء وسمعة، نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول الرجل: إني أظهر أني بعت منك داري وليس ببيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة فتبايعا، فالبيع باطل وهو تفسير الهزل.

حيث يمنع الهزل جواز البيع، لأنه يعدم الرضا بمباشرة السبب. فلم يكن هذا بيعا منعقداً في حق الحكم.[4]

---

[1] الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج5، ص 17.

[2] الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 128.

[3] المواضعة في الفقه الإسلامي: هو البيع بأقلّ من رأس المال وحكمه ثابت في البيع بالنقد أو بالثمن المؤجّل:

- الباجي أبو الوليد، المنتقى ،شرح الموطأ، ج 4، ص 202.
- ابن قدامة موفّق الدين أبو محمد عبد الله، المغني ، ج 3، ص 143.
- ابن رشيد الحفيدر أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 176.

[4] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 176.

فإن اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل، لاتفاقهما أنهما هزلا به، وإلا فلازم، ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر.[1]

إذ لا فرق بين بعت وأبيع في توقّف الانعقاد به على النية، ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هزلا.[2] فالإيجاب ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين الدال على التراضي، ولذا لم يلزم بيع المكره وإن انعقد، ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه.[3]

وتقوم دعوى بطلان عقود الهازل القابلة للفسخ على الأدلة التالية:

الأول: إن العقد الباطل لا يملّك بالقبض، أما الفاسد فيفيد الملك بالقبض، وعقود الهازل اتفق الفقهاء على أنها لا تفيد الملك بالقبض، فينبغي أن يكون البيع باطلا لوجود حكمه، وهو أنه لا يملّك بالقبض.[4]

الثاني: إن الفقهاء صرّحوا بأن بيع الهازل باطل، وتصريح غيرهم بالفساد لا ينافي القول ببطلان العقد، لأنهم كثيرا ما يطلقون الفاسد على الباطل مجازا.[5]

إلاّ أن لفظ فاسد يراد به ما هو أعمّ من الباطل لأن أحد العوضين يصدق على كل من المبيع والثمن إما حقيقة أو تغليبا[6]. وذلك لأنه إذا كان المبيع غير مال كالميتة فالبيع باطل لا غير. وإذا كان الثمن غير مال فالبيع فاسد لا غير.

والملاحظ أنّ الحكم بالفساد على عقود الهازل القابلة للفسخ أولى وأدق، إذ هو مقصود الفقهاء في إطلاقه حقيقة على عقود الهازل، أو مسامحة في إطلاق لفظ البطلان عليها وذلك راجع إلى الأدلة التالية:

الأول: أن العقد الباطل هو ما ليس منعقدا أصلا، أما عقد الهازل فهو منعقد بأصله ، لأنه مبادلة مال بمال دون وصفه لعدم الرضا بحكمه، كالبيع بشرط الخيار أبدا.

الثاني: أن العقد الباطل لا تلحقه الإجازة، أما عقد الهازل فلما كان كالعقد المشتمل على شرط الخيار كان عقده متعلّقا بالخيار لهما وإن انعقد فاسدا، لأن العقد الفاسد يثبت فيه الخيار.[7]

أمّا عدم إفادة بيع الهازل للملك بالقبض فلكونه أشبه البيع بالخيار لهما، وليس كل فاسد يملّك بالقبض، ذلك أنّه إذا قبض المشتري المبيع فاسدا مَلَكَهُ إلاّ في مسائل.

الأولى: لا يملكه في بيع الهازل.

الثانية: لو اشتراه الأب من ماله لإبنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله.

الثالثة: لو كان مقبوضا في يد المشتري أمانة لا يملكه به.[8]

ثمّ إن ملك البيع الفاسد بالقبض نتج عن كون صاحبه مختارا راضيا بحكمه والهازل غير مختار لحكم ما هزل به، فلا يفيد عقده المِلك بالقبض.[9]

لذلك ينبغي أن يكون البيع الصادر من الهازل باطلا، لعدم وجود حكمه، وهو أن لا يملّك بالقبض، وأما الفاسد فحكمه أن يملّك بالقبض، إلا أن يقال: إنّ الفاسد يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه، أما عند عدم الرضا فلا، وليس كبيع المكره، فإن المشتري منه يملّكه بالقبض لأنه مختار غير راض".[10]

والملاحظ أن تصريح الفقهاء ببطلان عقود الهازل يتنافى مع ما قرّروه من تصحيح العقود بالإجازة ، وهو حكم العقد الفاسد، بخلاف الباطل فإنه لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

وقد أشار السرخسي إلى ذلك قائلا: "إن أجازاه بالبيع جائز، لأنهما أسقطا خيارهما، ولأن البيع كان هزلا منهما[11] .

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، الدر المختار، ج 5، ص 275.
[2] الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج6، ص 251.
[3] ابن عابدين محمد أمين، الدر المختار، ج 4، ص 507.
[4] الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام ج1، ص 363.
[5] الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج 6، ص 401-402.
[6] م.ن.
[7] ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 508.
[8] م.ن.
[9] التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 187.
[10] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح أصول المنار، ج 3، ص 10.
[11] السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، ج 24، ص 123.

ونرى مما ذكر أن المراد بالبطلان لدى من صرّح به هو عدم انعقاد العقد في حق الحكم لا السبب، لأن الهازل اختار مباشرة السبب وارتضاه، وهو كاف في الانعقاد كما سبق.
وقد حاول البعض التوفيق بين الحكم بالبطلان وبين صحة الإجازة في عقد الهازل فقالوا: إن صحة الإجازة مبنية على أنها تكون بيعا جديدا، فلا تنافي كونه باطلا، وهو مخالف للقول بالفساد الذي يفيد الانعقاد لأنه مبادلة بمال فكان منعقدا بأصله دون وصفه بخلاف الباطل فلم ينعقد أصلا[1]. وقد يقال إن المراد قابلية العقد للبطلان عند عدم الإجازة.[2]
وقد جاء هذا صريحا عن الكاساني في نفي الانعقاد الذي يثبت الملكية في عقود البيع عند الهازل ولا ينفي مطلق الانعقاد، لأنه جعله بمنزلة الخيار والخيار يمنع الانعقاد في حق الحكم ولا يمنع مطلق الانعقاد، ولهذا يقول: "الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ولا يمنع مطلق الانعقاد، ولهذا يقول: "الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع وقوعه تمليكا للحال، بخلاف البيع الفاسد فإن ثبوت الملك فيه موقوف على القبض فيصير تمليكا عنده".[3]
فهذا النص يدلّ على أنّه يرى أن الفاسد يفيد الملك بالقبض ولهذا قال بإبطال عقد الهازل بمعنى أنه لا يفيد الملكية بالقبض لأن هذا من حكم الباطل.

2-الأحوال الشخصية

أ-الهزل في أصل عقد الزواج

وصورته تحصل بمواضعة سابقة على الهزل أو التلجئة في أصل النكاح أو بدونها:
فمن صور المواضعة على الهزل أن يقول: إني أريد أن أتزوجك بألف تزوجا باطلا وهزلا عند الناس، ولا يكون بيننا في الواقع نكاح، ووافقته المرأة ووليّها على ذلك، وحضر الشهود هذه المقالة[4].
ومن صوره الأخرى أن يقول لرجل وهو يلعب: زوّج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على ضحك ولعب: أتريد ذلك؟ قال: نعم زوّجتك وهو يضحك، فقال قد زوّجته[5]، فالفقهاء في هذه المسألة على آراء ثلاث:
الرأي الأول: أن النكاح ينعقد لازما للطرفين، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابن مسعود، وعلي، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، والتابعين كسعيد بن المسيّب وعطاء وابن جريج[6] وهو لجمهور الفقهاء[7].

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج1، ص 275.
[2] م.ن.
[3] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 176.
[4] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 23 ، ص، 124.
[5] ابن قيم الجوزية شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 93.
الحطاب شمس الدين بن أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل ، ج 3، ص 423.
[6] ابن قدامة موفّق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، ج 9، ص 463.
الجصّاص أبو بكر ، أحكام القرآن، ج 1، ص 399.
الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار، ج 6، ص 278.
الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 4، ص 246.
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ، تلخيص الحبير، ج 4، ص 209-210.
ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ ، الاستذكار، ج 16، ص 375-379.
الزيلعي عبد الله، نصب الرّاية، ج 3، ص، 293-294.
[7] البخاري علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج 4، ص 362-363.
- ابن العربي محمد بن عبد الله أبوبكر، أحكام القرآن، ج2، ص 977.
- الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على خليل، ج 2، ص 180.
- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص 197.
- النووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج 6، ص 51.
- الغزالي أبو حامد، الوجيز، ج 2، ص 56.
- الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 6، ص 443.
- المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 8، ص 47.

حيث يرى الأحناف :"أنّ الهزل بأصل النكاح باطل والعقد لازم"[1].
فقد جاء في المبسوط: "ولو قال رجل لإمرأة: أتزوّجك هزلا فقالت: نعم ووافقهم على ذلك الولي ثم تزوّجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى"[2].
أما المالكيّة فيرون أنه، وإن قال الخاطب للأب في البكر أو لوصيّ مفوّض إليه: زوّجني فلانة بمائة، فقال: قد فعلت ، ثم قال الخاطب: لا أرضى ، لم ينفعه، ولزمه النكاح.[3]
فقد قال مالك: من قال لرجل – وهو يلعب- زوّج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على ضحك ولعب أتريد ذلك؟ قال: نعم زوّجتك وهو يضحك، فقال: قد زوّجته، فذلك نكاح لازم للأبوين أن يفسخاه إذا رضيا".[4]
ويرى الشافعية أن النكاح ينفذ والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصحّ" [5].
ويرى المذهب الحنبلي أنّه : " إذا عقد النّكاح هازلا صحّ"[6].
الرأي الثاني: أن النكاح لا ينعقد مع الهزل، وهو مذهب مالك من رواية ابن القاسم عنه[7].
فمّما روي عن ابن القاسم أنّ رجلا أبصر رجلا، فقيل له : تنظر إليه ، ولقد بلغنا أنه ختنك، فقال أشهدكم أنّي زوّجته ابنتي بما شاء ، فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين، فقال الأب: كنت لاعبا، فقال ابن القاسم: يحلف ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه"[8].
قال ابن رشد "هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجدّ، خلاف المشهور من مذهب مالك وأصحابه في المدونة"[9]. فدلّ كلام ابن رشد على عدم لزوم النكاح مع الهزل مطلقا.
الرأي الثالث: وفيه تفصيل، فيرى المالكية [10] انعقاد نكاح الهازل إن لم يكونا قد تشارطا عليه، ويبطل النكاح إذا اتفقا على الهزل فيه، ذلك أنه إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل".[11]
أدلة الرأي الأوّل: استدل القائلون بلزوم عقد النكاح مع الهزل بالأدلّة التالية:
أوّلا: القرآن: **قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[12] ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى عن اتخاذ أحكامه في طريق الهزو فإنّها جدّ كلها فمن هزل فيها لزمته.[13] وقد فسرّ القرطبي ذلك قائلا: " والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا، ويقال ذلك لمن كفر بها: ويقال لمن طرحها ولم يأخذ بها، وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية، وآيات الله، دلائله وأمره ونهيه".[14]
ثانيا: السنة: ومنها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال: "ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ، النكاح والطّلاق والرّجعة"[15]، وجه الدلالة: أن الحديث دل بنصّه على أن من تلفّظ هازلا بلفظ نكاح وقع منه ذلك ولا اعتبار بهزله.

- البهوتي منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 40.
- ابن قدامة موفّق الدين، المغني، ج 9، ص 463.

[1] البخاري علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج 4، ص 363.
[2] السرخسي محمد بن أحمد ابن أبي سهل، المبسوط، ج 24 ، ص 124.
[3] مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ج 2، ص 161.
[4] الحطّاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، ج 3، ص 423.
[5] النّووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج 6، ص 51.
[6] ابن قدامة موفق الدّين أبو محمد عبد الله، المغني، ج 9 ، ص 463.
[7] ابن العربي محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ج 2، ص 977.
[8] القرافي أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، ج 4، ص 404.
[9] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمّد، مواهب الجليل، ج 3، ص 423.
[10] ابن العربي محمد بن أحمد عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ج 2، ص 977.
[11] م.ن.
[12] البقرة، 231.
[13] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 156.
[14] م.ن، ص 157.
[15] الحاكم النيسابوري، أو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ح.ر: 1158،ج2، ص 560.

ثالثا: مذهب الصحابة والتابعين: فقد روي عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- أنّه قال: "ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة"[1]. وروي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنّه قال: " من طلّق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جاز".[2] كما روي عن سعيد بن المسيب أنّه قال: "ثلاث فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق".[3]، وروي عن عطاء أنّه قال: " من نكح لاعبا أو طلّق فقد جازه".[4]
وهذه النقول تدلّ على أن مذهب الصحابة والتابعين هو صحة نكاح الهازل.
رابعا: المعقول وهو من وجوه: الوجه الأول: أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى به لزمه حكمه شاء أم أبى، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما.
فالهازل قصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتّب عليه أثره.[5]
الوجه الثاني: القياس على خيار الشرط لا يؤثر الهزل في انعقاد النكاح، لأنه بمنزلة خيار الشرط لا يمنع من انعقاد السبب، وإذا انعقد وجب حكمه لا محالة، لأنه لا يحتمل الردّ والتراخي.[6]
الوجه الثالث: القياس على الشرط الفاسد إذ الاتفاق على الهزل بمنزلة الشرط الفاسد، فاشتراط رفع موجب العقد كاشتراط أن لا يطأها أو أنّها لا تحلّ له وأنّه لا ينفق عليها ونحو ذلك، يصحّ العقد به ويبطل الشرط".[7]
أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم لزوم النكاح مع الهزل بما يلي:
أولا: السنة: ومنها قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ".[8]
ووجه الدلالة: أن الحديث عام في العبادات والمعاملات وسائر العقود، فدل على عدم صحة العقد، لأن الأصل في كل عقد الرضا، والهزل ينافي الاختيار والرضا بالحكم في كل عقد فلا يلزم".[9]
ثانيا: المعقول وذلك من وجوه: أولا: القياس على لغو اليمين: في أن كلاّ من الهزل في النكاح ولغو اليمين عقد أريد به غير ما وضع له فلا يترتب عليه حكمه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[10]،فكما لا كفارة فيه فكذلك لا نكاح.[11]
ثانيا: أن النكاح في الإسلام يختص عن غيره بوجوب الاحتياط لما فيه من تحليل البضع، فوجب تغليب التحريم في البضع على التحليل عند الهزل احتياطا.[12]
أدلة الرأي الثالث: استدل القائلون بأن الاتفاق السابق على الهزل في عقد النكاح يبطل العقد بالقياس على الشرط الفاسد قبل العقد في أن الاتفاق على الهزل الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في الأظهر، ولو اشترطا في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحا باطلا، وإن قيل: إن فيه خلافا فإن أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطا أنها لا تحلّ له، وهذا بخلاف الهزل فإنه قصد محض لم يتشارطا عليه وإنما قصد أحدهما، وليس للرجل أن يهزل فيما يخاطب به غيره.[13]

---

[1] ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج16 ، ص 377.
[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص 287-288.
[3] الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، ج 3، ص 249.
[4] ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج 16، ص 377.
[5] ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعّين عن رب العالمين، ج 3، ص 124.
الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج 3، ص 165.
[6] ابن عابدين محمد أمين، الدرّ المختار، ج 4، ص 569.
[7] ابن تيمية تقي الدين أحمد، الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 67.
[8] مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلّم إنما الأعمال بالنيّة، ج 3، ص 1516، ح.ر: 1907.
[9] إبراهيم بك أحمد وإبراهيم واصل علاء الدين أحمد، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ص 87.
[10] المائدة 89.
[11] ابن قيّم الجوزية شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 125.
[12] الجصّاص أبو بكر، أحكام القرآن، ج 1، ص 200-201.
[13] ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 68.

- **التواضع على الهزل في قدر المهر في عقد النكاح**

اتفق الفقهاء على أن النكاح في هذه المسألة جائز بكل حال ويصوّرون المسألة في موضعين:
الأوّل: وصورته: أن يقول لإمرأته ووليها أو يقول لوليّها دونها: إني أريد أن أتزوجك أو أتزوج فلانة بألف وأظهر العلانية ألفين، وأجابه الوليّ أو المرأة، لذلك فتزوجها على ألفين علانية.[1]
ومثله: لو عقدوه في العلانية بالأقل مع اتفاقهم على أكثر منه تلجئة خوفا من ظالم يطّلع عليه فيصادره.[2]
الثاني: كما صوّره بعض الشافعية في صورة ما إذا أراد طرفا العقد باللّفظ ما لا يصحّ إرادته منه كاصطلاحهم على أن يعبّروا عن الألف في العلانية بألفين.[3]

ب-الهزل في إيقاع الطلاق

للهزل أو التلجئة في الطلاق صور مختلفة:

- منها أن لا يراد بلفظ الطلاق شيء كأن يتواضع الرجل والمرأة على أن يطلقها علانية أمام الناس ويكون ذلك بينهما هزلا.[4]
- ومنها أن يراد بلفظ الطلاق ما لا يصحّ إرادته منه، كما لو قال الزوج لزوجته:

إذا قلت: أنت طالق ثلاثا، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، وأريد بالثلاث الواحدة.[5]

- ومنها ما يكون مقتضى كلامه دالا في اللغة على الهزل، كقوله: أنت طالق أمس إذا قصد به الانشاء.[6]
- ومنها ما يصدر في معرض دلال وملاعبة واستهزاء دلاّ بحاله الظاهر ظهورا بينا على الهزل، كقولها في معرض دلال وملاعبة: طلّقني فيقول لها لاعبا أو مستهزءا طلّقتك.[7]

فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الطلاق لازم ولا يؤثر فيه الهزل، وهذا مذهب فقهاء الصحابة والتابعين كعمر وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وغيرهم[8] وهو مذهب أئمة المذاهب الفقهيّة: أبو حنيفة[9]، ومالك[10] ، والشافعي[11]."فالطلاق هزله وجدّه سواء، فيقع ظاهرا أو باطنا".[12] و"كذا كونه جادا في الطلاق ليس بشرط فيقع طلاق الهازل بالطلاق واللعب".[13]

---

[1] البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج 4، ص 363.
الخرشي، أبو عبد الله محمد، الخرشي على مختصر خليل، ج 3، ص 272-273.
المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 8، ص 294-295.
البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5 ، ص 155.
[2] الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 2، ص 21.
[3] النووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج 5، ص 599.
الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج 3، ص 228.
[4] النّسفي عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار على أصول المنار، ج 2 ، ص 296.
[5] النووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج 5، ص 599.
[6] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، ج 4، ص 70.
الخرشي أبو عبد الله محمد، الخرشي على مختصر خليل ، ج 4، ص 56.
[7] الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج 3،ص 288.
النووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج 6، ص 51.
[8] الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 4 ، ص 246.
ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج 16، ص 375-379.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج 3، ص 368.
[9] البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزودي، ج 4، ص 362.
[10] الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 4، ص 85.
[11] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج 10 ، ص 230.
الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج 3، ص 288.
[12] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع من متن الإقناع، ج 5، ص 246.
[13] الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ج 3، ص 100.

قال خليل من المالكية: "ولزم الطلاق ولو هزلا"[1]. وذكر ابن عرفة: "وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا"[2]. وهو: "من الهازل ظاهرا أو باطنا".[3]
ويبيّن الأحناف أنه:" إذا أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوِهِ، ولو كان هازلاً أو لاعباً"[4].
الرأي الثاني: أنّ طلاق الهازل لا يقع. وهو مذهب بعض فقهاء المالكية[5] والشافعية.[6]
ذلك أنهم يرون في الهزل في الطلاق والنكاح إن قام عليه دليل لم يلزم"[7].
لنستنتج أن في المسألة للمالكية قولان: "باللّزوم وعدمه، والبعض يعدّها ثلاثة، حيث نقل التسّولي عن ابن سلمون قوله: "وإن طلق هازلا ففيه ثلاثة أقوال: الأوّل: لا يلزمه، والثاني: يلزمه، والثالث: إن قام دليل على أنه كان هازلا لم يلزمه وإلا لزمه".[8]
ومثله في عدّها ثلاثة: ابن شاس وابن الحاجب، والذي عليه جمهور فقهاء المالكية إنما هو قولان، ويمثل فقهاء المالكية لصور الهزل بقول الرجل لزوجته هزلا: أنت طالقة أمس.
يقول ابن الحاجب: "إن علّقه – أي الطلاق- على حال واضحة يعدّ المعلّق فيها هازلا ولا شيء عليه"[9].
أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بوقوع الطلاق بما يلي:
أوّلا: القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوا﴾[10].ووجه الدلالة: حذّر الله من اتخاذ أحكام الله تعالى في طريق الهزو فإنها جدّ كلها، فمن هزل فيها لزمته، والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية، وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.[11]
ثانيا السنة: ومنها قوله صلى الله عليه وسلّم" ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرّجعة"[12]
وجه الدّلالة: أن الحديث نصّ على أنّ من تلفّظ هازلا بطلاق وقع طلاقه ولا اعتبار لكونه هازلا.
ثالثا: مذهب الصحابة والتابعين:
الذي عليه جمهور فقهاء الصحابة والتابعين صحة طلاق الهازل: يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلّى الله عليه وسلمّ: "من طلّق لاعبا أو أنكح لاعبا فقد جاز"[13].
وجاء في الموطّأ عن مالك أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: "ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق".[14]
رابعاً المعقول وهو من وجوه: الأول: أنّ اللاّعب بالطلاق وإن لم يلتزم حكمه فقد أتى بالسبب الموجب له، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا له، فإذا أتى بالسبب لزمه **حكمه** شاء أم أبى، ولا يعتبر قصده لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما.[15]

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي ، مختصر خليل، ص 137.
[2] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، ج 4، ص 44.
[3] النووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج6، ص 51.
[4] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 246.
[5] العبدري محمد بن يونس، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 4، ص 44.
التّسولي علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص 357.
ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 2، ص 977.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ج 4، ص 404.
[6] النووي محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج 5، ص 599.
[7] الحطّاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، ج 3، ص 423.
[8] التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة ، ج 1 ، ص 357.
الحطّاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، ج 3، ص 423.
[9] الخرشي أبو عبد الله محمد، الخرشي على مختصر خليل، ج 4، ص 56.
[10] البقرة، 231.
[11] القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 156-157.
[12] سبق تخريجه.
[13] سبق تخريجه.
[14] سبق تخريجه.
[15] ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، ج 3، ص 124.
الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ص 165.

الوجه الثاني: القياس على شرط الخيار في الطلاق عند الحنفية: فالطلاق لا يحتمل الردّ بالإقالة والفسخ ولا التراخي بخيار الشرط وبالتعليق بسائر الشروط لأن خيار الشرط لا يؤثر في هذه الأشياء بل يبطل، والتعليق بسائر الخيار فلا يؤثر فيه الهزل.

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق مع الهزل بما يلي:

أولا: الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فإنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيم﴾[1]. ووجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على اعتبار عقد القلب ونيته لإمضاء الطلاق كشرط لوقوعه، والهازل ليس له نيّة وعزم على إيقاع الطلاق، فلا يقع الطلاق من الهازل.[2]

ثانيا السنة: ومنها قوله صلّى الله عليه وسلم: إنّما الأعمال بالنّيات وإنما لكل امرئ ما نوى"...الحديث[3].

وجه الدلالة: أنّ الحديث عام في العبادات والمعاملات وسائر العقود ودال على عدم صحة العقد، لأن الأصل في كل عقد الرضا، والهزل ينافي الاختيار والرضا بالحكم في كل عقد فلا يلزم الطلاق.[4]

ثالثا المعقول: إن الرضا في كل عقد هو مقتضى الشرع الحكيم الذي شرعه الله الناس لأجل مصالحهم في حياتهم، فلا يصحّ هدم أسرة لسبب واه أو لغير ما سبب، والعلاقة فيها بين الزّوجين على أتمّ ما يكون، ولا سيما إن كان بينهما أبناء لأنّ هذا ما يجب الانتباه إليه عند تفريع الاحكام.[5]

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا التأمّل في أثر الهزل في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي إلى هذه النتائج:

الهزل في العقود المالية:

- التصرّفات المالية المحضة وما غلب عليه شبه التمليك لا يثبت مع الهزل.
- يبطل البيع بهزل العاقدين أو أحدهما بالعقد.
- يصحّ عقد البيع بالثمن المتّفق عليه وبطلان ما أعلن على وجه الهزل سواء اختلف في قدره أو جنسه.
- جزاء انعدام الرضا في العقود المالية عند الأحناف هو الفساد لا البطلان.
- اتفاق الفقهاء على أنّ الهزل بمنزلة الشرط الفاسد في تأثيره على العقود المالية فما أثّر فيه الشرط الفاسد أثّر فيه الهزل.
- إذا اقترن الاتفاق على الهزل او التلجئة بالعقل بطل العقد.
- المواضعة السابقة على الهزل في أصل عقد البيع تبطل العقد. أمّا المواضعة السابقة على الهزل في الثمن تجعل العقد يصحّ بما اتّفق عليه من ثمن.
- اتفق فقهاء الحنفية على إنزال الهزل منزلة شرط الخيار في تأثيره على العقود مطلقا، وعليه فكل عقد يحتمل خيار الشرط يؤثر فيه الهزل.

الهزل في مجال الأحوال الشخصية

لا يؤثر الهزل فيما ورد فيه نصّ من الشارع بلزومه معه ذلك أنه يصحّ عقد الزواج مع الهزل فيه.

- المواضعة السابقة على الهزل في قدر المهر في النكاح، تجعل العقد يصحّ بما اتّفق عليه من مهر.
- صحة وقوع طلاق الهازل.
- اتفاق الفقهاء على تأثير الهزل على الاخبارات لاحتمال الخبر للصدق والكذب والهزل دليل الكذب.
- بعض المذاهب تسوّي بين الاخبار والانشاء وخاصة تلك التي ورد عن الشرع لزومها مع الهزل.

---

[1] البقرة، 227.

[2] الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 6، ص 278.

[3] سبق تخريجه.

[4] الصّنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج 3، ص 368.

[5] إبراهيم بك أحمد وعلاء الدين أحمد إبراهيم واصل، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ص 89.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **إبراهيم بك أحمد وإبراهيم واصل علاء الدين أحمد،** الالتزامات في الشرع الإسلامي، دار الأنصار ، القاهرة، د.ت.
- **الأزدي بو بكر محمد بن الحسين،** جمهرة اللغة، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط 1، 1987 م.
- **الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضّل،** مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم ، بيروت ط1، 1412هـ.
- **ابن أنس مالك،** المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1406 هـ/ 1986 م.
- **ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي** ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، لبنان، درا الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ/ 1989 م.
- **البخاري علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد،** كشف الأسرار على أصول البزدوي، مطبعة الصدف، كراتشي، د.ت.
- **البزدوي فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد،** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الفردوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- **البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس،** كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.
- **التّسولي علي بن عبد السلام،** البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1418 هـ/1998 م.
- **التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر،** شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر،1957م ،1377 هـ، 1957 م.
- **ابن تيمية، تقي الدين أحمد،** الفتاوى الكبرى، مكتبة المعارف، د.ت.
- **ابن تيمية، تقي الدين أحمد،** العبودية ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ.
- **الجصّاص أبو بكر محمد بن عبد الله،** أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1406 هـ/1986 م.
- **الجندي خليل بن إسحاق،** مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 2005 م/1426 ه.
- **الجوهري أبو النصر، إسماعيل بن حماد،** الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العالم للملايين، بيروت ، ط4 ، 1407 هـ، 1987م.
- **ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد،** فتح الغفار بشرح أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1936 م.
- **الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله،** المستدرك على الصحيحين، مطابع النصر الحديثة، الرياض، د.ت.
- **الحطّاب شمس الدين بن أبو عبد الله محمد،** مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398 هـ/ 1978 م.
- **الخرشي، أبو عبد الله محمد،** شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
- **الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد،** مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- **الرّازي أبو عبد الله محمد بن عمر،** تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- **الرملي شمس الدين،** نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ/1984م.
- **الزبيدي مرتضى،** تـــاج العروس من جواهر القـــاموس ، طبعة الكويت، 1422 هـ/2001 م.

- **الزرقا مصطفى أحمد**، مطابع الأديب، دمشق، ط 9، 1967 م.
- **الزرقاني محمد بن عبد الباقي**، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.
- **الزرقاني محمد عبد الباقي**، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنا، د.ت.
- **ابن زكرياء أحمد بن فارس**، معجم مقاييس اللغة.
- **الزمخشري محمود بن عمر**، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1407 ه.
- **الزيلعي عبد الله**، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.
- **السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل**، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، 1406 هـ / 1986 م.
- **الشوكاني محمد علي**، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1413هـ/1993م.
- **الصّنعاني محمد بن إسماعيل**، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 4، 1407 هـ ، 1987 م.
- **الطبري محمد بن جرير**، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار التربية والتراب، مكة المكرمة، د.ت.
- **ابن عابدين محمد أمين**، حاشية ردّ المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1386 هـ/1966م.
- **ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله**، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط1، 1414 ه، 1993م.
- **ابن العربي محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر**، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، 1408 هـ /1988 م.
- **الغزالي أبو حامد**، الوجيز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399 هـ/1979م.
- **الغزالي محمد**، خلق المسلم، دار نهضة مصر، ط 1، د.ت.
- **الفيّومي أحمد بن محمد بن علي**، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة لبنان، د.ت.
- **القرافي أبو العباس شهاب الدين**، أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994 م.
- **القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ، 1964 م.
- **ابن قدامة موفّق الدين أبو محمّد عبد الله**، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1412 هـ/1992 م.
- **ابن قيّم الجوزيّة شمس الدين محمد بن أبي بكر**، اعلام الموقّعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973 م.
- **الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- **الماوردي أبو الحسن علي بن محمد**،الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ/1994 م.
- **المرداوي علاء الدين أبو الحسن**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق ، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1406 هـ/ 1986م.
- **مسلم بن الحجاج النيسابوري**، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392 هـ /1972م .

- **ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1400 هـ.
- **المواق العبدري محمد بن يوسف**، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل، دار الفكر بيروت، ط 2 ، 1398 هـ/1978م.
- **النّسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد**، كشف الأسرار على أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- **النووي محي الدين يحي بن شرف**، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- **ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد** ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط 2، د.ت.
- **الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1967 م.